

إرشاد الأذهان

[167] الثالث: المال ولو (1) رجعا قبل الحكم بطلت، ولو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف أو كانت العين قائمة على رأي، ويغرم الشهود، ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع، ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة (2) نصف سدس، ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث، ولو ثبت التزوير (3) استعيدت العين، ولو تعذر غرم الشهود، ولو ظهر كونهما عبيدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء، ولو كان في قتل وجب (4) الدية على بيت المال. المطلب السادس: في اتحاد الشهادة يشترط (5) توارد الشاهدين على شئ واحد معنى، فلو قال أحدهما: غصب، والآخر: انتزع قهرا ثبت الحكم، ولو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح، ولو أن يحلف مع أيهما شاء، ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم، سواء اتحدت العين أو لا، وكذا لو اختلفا في عين المسروق أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع، وله الحلف مع من شاء، ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد، ولو شهد أحدهما بإقرار ألف والآخر (6) بإقرار ألفين في زمان واحد فكذا، وإن تعدد ثبت ألف بهما، وحلف مع شاهد ألفين على الزيادة إن شاء، وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم والآخر درهما ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر، ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم.

(1) في (م): " لو ". (2) في (م): " واحدة " وكذا في حاشية (س): " واحدة خ ل ". (3) في (س) و (م): " تزويرهم ". (4) في (س) و (م): " وجبت " وفي حاشية (س): " وجب خ ل ". (5) في (س): " ويشترط ". (6) في (م): " وآخر ".